المحاضرة 12: سوق التأمين في الجزائر

أولا : مراحل تطور قطاع التأمين الجزائري

في مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفرنسي هو التشريع القائم والمطبق في الجزائر، خاصة قانون 13/07/1930 المنظم لعقد التأمين، وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغلا من طرف شركات أجنبية ، وبعده عمل المشرع الجزائري على سن قواعد قانونية جزائرية، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين ثلاث مراحل أساسية بعد الاستقلال هي :

المرحلة الاولى : عرفت بفرض رقابة الدولة على الشركات الاجنبية العاملة في هذا المجال، المقدر عددها بحوالي 270 شركة تعمل في مختلف مجالات التأمين وأغلبها فرنسية، حيث اتخذت السلطات حينها تدابير بمقتضى القانون 08/06/ 1963المنظم لطرق رقابة الدولة على هذا القطاع.

المرحلة الثانية : وتجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين، بمقتضى الامر الصادر في 27 /1966/05، الذي ورد في مادته الاولى "من الان فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة" ولهذا الغرض أنشأت الدولة مؤسسات تأمين جزائرية تحتكر النشاط أهمها:

- الشركة الجزائرية للتأمين SAA: وهي شركة جزائرية مصرية أنشأت بعد الاستقلال
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR
- الشركة المركزية لاعادة التأمين)CCR): وينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عنها الشركات الوطنية، لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر
- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT)

وكلها شركات ذات طابع تجاري، إضافة إلى شركات مدنية مثل:

- التأمين التعاضدي الجزائري لعمال التربية والثقافة.
- الصندوق المركزي لاعادة التأمين التعاضدي في المجال الفلاحي

المرحلة الثالثة : أهم ما يميز هاه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين, والذي جسد ذلك هو ألمرسوم رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر الذي قام بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار .

والذي تضمن أيضا بعض التغييرات من أهمها :

- تنظيم تأمين الكفالة وكذا التأمينات على الاشخاص والرسملة،

- إنشاء لجنة الاشراف على التأمينات كإدارة رقابة تنشأ بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، بمساعدة مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات مع تحديد تنظيمها ووظيفتها.
- توزيع رقابة الدولة على نشاط التأمين وإحاطته بإجراءات صارمة من خلال تقصير الاجال المتعلقة به ومثال توقيف كل تعيين أو فتح مكاتب أو نحوها بمنح اعتماد من الدولة أو موافقة لجنة الاشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية
- كما كرس دور القضاء في مجال التأمين وهذا يضفي على نشاط التأمين جدية أكثر ويوفر حماية للمؤمن له أو المستفيدين ويضمن وفاء المؤمن بالتزاماته نحوهم.

ثانيا : هيئات الرقابة والاشراف على قطاع التامين في الجز ائر

هناك نوعان من الهيئات التي تقوم بالرقابة على قطاع التامين هما : الهيئات المكلفة بالرقابة على التامين و الهيئات المساعدة

أ – الهيئات المكلفة بالرقابة على التامين :

- **لجنة الإشراف**: تعد الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين استحدثت بموجب القانون 04-06 , المؤرخ في 20 فبراير 2006 كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. تمارس رقابة الدولة على نشاط التامين وإعادة التامين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات, وتهدف اللجنة إلى:
  - حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين
  - ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي

- **مديرية التأمينات**: تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية, وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة . تعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف, تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل القطاع.

- **مفتشوا التامين :** هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة للمالية، محلفون أوكلت اليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التامين ، و تأخذ هذه الرقابة التي يقوم بها هؤلاء المفتشون شكلين :
  - **رقابة وثائقية** : من خلال الوثائق التي تقدمها لهم شركات التامين و تتم على المستوى المركزي
  - **التفتيش و المعاينة الميدانية** : تتم في مقرات هذه الشركات في اطار الزيارات المبرمجة التي يقومون بها .

ب – الهيئات المساعدة في الرقابة على الرقابة

- **المجلس الوطني للتامينات :** هيئة تنسيق بين مختلف الأطراف الفاعلة في قطاع التامين، من شركات و وسطاء و مؤمن لهم إضافة للحكومة، كما يعرف على انه هيئة استشارية حكومية و مركز لتصميم و إعداد الدراسات الفنية، فهو يلعب في ذات الوقت دور الجهاز الاستشاري لدى وزير المالية في المسائل المتعلقة بوضعية التامين و إعادة التامين وتنظيمه و تطويره.

- **الاتحاد الجزائري لشركات التامين و إعادة التامين :** يعتبر جمعية مهنية تختص بمشاكل المؤمنين، و تقتصر العضوية فيه على شركات التامين و إعادة التامين فقط .

- **صندوق ضمان المؤمن لهم :** هذا الصندوق يتحمل عجز شركات التامين عن الديون سواء بصفة كلية او جزئية تجاه المستفدين من عقود التامين، و ذلك حتى لا يتضرر المؤمن لهم جراء هذا العجز في حالة وقوعه و تتشكل موارده المالية من اشتراك سنوي بنسبة محددة من الأرباح التي تحققها شركات التامين و إعادة التامين و فروع الشركات الأجنبية المعتمدة في الدولة و يتم تحيين هذه النسبة بقرار من وزارة المالية من فترة الى أرى حسب حجم التضخم الحاصل في السوق.

- **هيئة مركزية الاخطار** : تتبع هذه الهيئة من حيث التنظيم و الاشراف لمديرية التامينات بوزارة المالية، و تتولى مهمة جمع المعلومات المتعلقة بعقود التامين المتعلقة بالاضرار المكتتبة لدى جميع شركات التامين و دراستها و اخطار هذه الشركات عن كل حالة تعدد للتامينات ان وجدت و كانت من نفس الطبيعة و على نفس الخطر لمنع أي تعاملات مخالفة للقانون و التشريع المعمول به في قطاع التامين.

اما فيما يخص أنواع الرقابة فنميز بين نوعين من الرقابة :

- **الرقابة الإدارية** : و تكون عند منح او سحب الاعتماد، و اثناء سير العمل في الرقابة على الالتزام بمسك الدفاتر و السجلات المنصوص عليها قانونا
- **الرقابة التقنية (المالية)** : و تكون بالرقابة على الاحتياطات (الأرصدة و الديون) للتاكد من مدى قدرة شركة التامين على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم من جهة، و كذا مراقبة عمليات الاستثمار التي تقوم بها من جهة أخرى .

<u>ثالثا : شركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية</u>

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع م نشاطات التأمين وهي:

- **التأمين المباشر** : الممارس من قبل شركات التأمين التالية: -

- أربعة (04) شركات عمومية لتأمين الأضرار: SAA- CAAR- CAAT- CASH
- ستة (06) شركات خاصة لتأمين الأضرار: ترست الجزائر Trust Algéria - CIAR- 2A- GAM –

سلامة للتأمينات Salama Assurances)البركة والأمان سابقا(أليونس للتأمين – Alliance Assurances .

- شركة (01) مختلطة لتأمين الأضرار AXA Algérie Assurance Dommages
- تعاضديات CNMA- MAATEC)
- شركات عمومية لتأمين الأشخاص (02) : CAARAMA Assurances, (TALA) Taamine Life Algérie
- شركات خاصة لتأمين الأشخاص (03) : Cardif El Djazair et MACIR VIE et MUTUALIST
- شركات مختلطة لتأمين الأشخاص (03) ا: Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé (SAPS), AXA Algérie Assurance Vie , الجزائرية للحياة) AGLIC)

- **إعادة التأمين** : المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR**)

- **التأمينات المتخصصة** : المستغلة من قبل :

- CAGEX لتأمين قرض التصدير,
- SGCI لتأمين القرض العقاري.

<u>رابعا : إعادة التأمين في الجزائر</u>

إعادة التامين في الجزائر حكرا على الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73- 54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبدات نشاطها في سنة 1975 , حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين, وهي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة وبرأسمال قدره 19 مليار دج, تقوم حاليا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل, كما تدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية.

في الجزائر عمليات إعادة التامين قانونية، أي تتم بموجب نص قانوني يصدر عن الدولة ، و ذلك باجبار جميع شركات التامين العاملة في القطاع التنازل الزاميا بجزء من عملياها الى شركة إعادة التامين المتخصصة التابعة للدول و هي CCR ، و يمكن تلخيص الخصائص الأساسية لاعادة التامين في الجزائر في النقاط التالية :

- يمارس إعادة التامين بشكل اساسي في الجزائر من قبل CCR
- التنازل يكون اجباري بنسبة لا تقل عن 50 % من العمليات المعاد تامينها لصالح CCR
- يبقى حق الأولوية في التنازلات الاختيارية لصالح CCR في حال كانت العروض المقدمة من قبلها مماثلة او افضل من عروض السوق الدولي لاعادة التامين

- لا يتم التعامل الا مع معيدي التامين المصنفين (BBB) على الأقل حتى تكون برامج إعادة التامين متميزةبدرجات كافية من الأمان
- CCR مصنفة (B) للقوة المالية من وكالة AMBest الامريكية ، و تتمتع بضمان الدولة في تغطية اخطار الكوارث الطبيعية
- بلغ راس مالها سنة 2018 ما يقدر بـ 22 مليار دج أي ما يعادل 184.48 مليون دولار

خامسا : تأمين الصادرات والاستثمار الأجنبي في الجز ائر

أ – بالنسبة لتامين الصادرات :

الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 م الأمر06-96 المؤرخ في 10/10/1996 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير, وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفياي رقم 235-96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 . هي شركة ذات أسهم SPA برأسمال قدره 02 مليار دج, موزع بالتساوي بين مساهميها العشرة بحصة 10 % لكل مساهم و هم :

- خمسة بنوك عمومية BADR , BEA , BDL , BNA , CPA
- خمسة شركات تأمين عموميةSAA , CNMA , CCR , CAAT , CAAR .)

تقوم بتقديم الخدمات التالية للشركات الجزائرية المصدرة: تأمين الصادرات, تأمين المعارض, بيع المعلومات المالية والاقتصادية, تحصيل الديون والتأمين المشترك وإعادة التأمين

إن وثيقة تأمين شاملة موجهة إلى مصدري السلع والخدمات، الممتلكون لعقود عمل أو مبيعات متكررة في الخارج تخضع لشروط ائتمانية أو بدونها. تضمن وثيقة تأمين شاملة المبيعات المعدة للتصدير. نتيجة لذلك ، فإن المؤمن يودع كل رقم أعماله للتصدير إلى CAGEX.

المخاطر المغطاة : تغطي وثيقة التأمين الشاملة مخاطر القرض، في حالة عدم سداد الديون الناتجة عن:

- إفلاس أو إخفاق مشترٍ خاص من حيث المخاطر التجارية.
- وقوع مخاطر سياسية، وكارثة طبيعية، وعدم تحويل أو فشل المشتري العمومي، تحت مخاطر سياسية.
- ضمانات إضافية : تخضع الضمانات الإضافية لتعديل عقد التأمين، بناءً على طلب المؤمن عليه وتتيح تغطية مخاطر التصنيع و مخاطر توقف عملية التسويق.

معدل التغطية : المسمى الحصة، محدد كما يلي:

- 80٪ من المبلغ غير المسدد تحت المخاطر التجارية.
- 90٪ من المبلغ غير المسدد للمخاطر السياسية.

ب- بالنسبة للاستثمار الأجنبي :

تتمتع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بضمانات و الحماية في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و المتمثلة في :

- المحافظة على الحقوق والمزايا المكتسبة بموجب القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، بالإضافة إلى الحماية من المصادرة الإدارية.
- ضمان: نقل أو التنازل عن الاستثمار، تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه
- الحق في:
  - الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار الموضوعة لدى رئاسة الجمهورية.
  - اللجوء إلى الصلح والوساطة والتحكيم الدولي.
- تعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي:
- تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به
- السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.
- المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر:

يرسي قانون الاستثمار مبدأ المساواة في معاملة الاستثمارات فضلا عن الحماية والضمانات، وفقا لأحكام القانون الدولي. أبرمت الجزائر 46 اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمار، إضافة إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بنفس الموضوع الجزائر عضو في اتفاقية نيويورك لعام 1958، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

كما صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ووافقت على اتفاقية إنشاء وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف التي تتمثل مهمتها في تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في تقديم الضمانات (التأمين ضد المخاطر السياسية وتعزيز الائتمان) للمستثمرين و الدائنين وهو ما يشكل بالتأكيد دلائل إضافية على الاعتراف الجزائر بالتحكيم الدولي.